الأحد 4 ذو القعدة عام 1429 هـ

الموافق 2 نوفمبر سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

5	مرسوم رئاسي رقم 08 – 351 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.
5	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 327 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر
6	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 328 مؤرّخ في 21 شوّال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها
7	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 329 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70–08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 اللذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 10–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار
8	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 330 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة
Q	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 331 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في مهدان سميسيسيسة والرياضة في مهدان سميسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسي
10	وحرس منفيذي رقم 80 – 332 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة
	قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني
11	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات بوزارة الدفاع الوطني
11	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية
11	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ونائب رئيس لمصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني
11	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية

فمرس (تابع)

	وزارة الشؤون الخارجية
12	قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة لجان الموظفين الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية
13	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة لدى المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
14	قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1428 الموافق 24 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
15	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للجزائر
15	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للبليدة
	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لقسنطينة
16	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لوهران
16	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة
16	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لورقلة
17	قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للاغواط
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
17	قــرار مـؤرّخ في 25 شـعبان عـام 1429 المـوافق 27 غشت سـنـة 2008 ، يـتضـمّن تـفويض الإمـضـاء إلى المـديـر الـعام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قـرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون

والتكوين.....

قـرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الموارد البشرية

فمرس (تابع)

18	ـرار مؤرّخ في 25 شعبان عـام 1429 الموافق 27 غشت سنـة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير البـريد	ق_
19	ـرار مـؤرّخ في 25 شـعبـان عـام 1429 المـوافق 27 غـشت سـنـة 2008 ، يـتـضـمّن تـفـويـض الإمـضـاء إلى مـديـر تـطـويـر تكنولوجيات الإعلام والاتصال	قــ
19	ـرار مؤرّخ في 25 شعبان عـام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل	ق_
19	ـرار مؤرّخ في 25 شعبان عـام 1429 الموافق 27 غشت سنـة 2008 ،يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات الماليّة البريدية	ق_
20	ـرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير مجتمع المعلومات	ق_
20	ـرار مؤرّخ في 25 شـعبان عـام 1429 الموافق 27 غشت سنـة 2008 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والاستشراف والتقييس	قــ
21	رارات مـؤرّخـة في 25 شـعبـان عـام 1429 المـوافق 27 غـشت سـنـة 2008 ، تـتـضـمّن تـفـويـض الإمـضـاء إلى نـوّاب مديرين	قـ
22	رار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها	قــر

مراسيم تنظيهيتة

مـرسـوم رئـاسي رقم 80 - 351 مـؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 368 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، يعين أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- بن بادیس فوزیة،
- بن سالم عبد القادر،
 - بن طبّة محمد،
- بن يونس محند أكلى،
 - زكرياء محمد،
 - شنيني عبد القادر،
 - قريشي عبد الكريم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 327 مؤرّخ في 21 شواًل عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمتقضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 71 المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005 والمتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 03 – 10 المورخ في 19 جسمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنفيذ إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة، السامة أو الملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الخطيرة، السامة أوالملوثة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: في حالة وقوع حادث في البحر، حسب مفهوم أحكام المادة 57 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتضمن الإخطار وجوب التبليغ من طرف ربان كل سفينة عن طريق رسالة بكل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة و/ أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل.

المادة 4: يجب أن يصل الإخطار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى المركز الوطنى لعمليات المراقبة والإنقاذ في

المادة 5: يجب أن يتضمن الإخطار المعلومات

- اسم السفينة وجناحها وكذا رقمها "التنظيم العالمي البحري"،
 - تاريخ وساعة وقوع الحادث وطبيعته،
 - الموقع الجغرافي عند وقوع الحادث،
- التفاصيل حول حالة السفينة وعدد الأشخاص على متنها،
 - حالة الجو عند وقوع الحادث،
 - طبيعة المواد المحمولة،
- كمية وتركيز وكذلك الحالة المحتملة للمواد الخطيرة، السامة أو الملوثة الملقاة أو المحتمل إلقائها في
- وصف التغليف وعلامات التعريف وفقا للتنظيم المعمول به،
 - ميناء الانطلاق وميناء الوصول،
 - اسم المرسل والمرسل إليه والمصنع،
 - صنف المحروقات في الخزان وكميتها.

يمكن المركز الوطنى لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر أن يطلب من المخطر كل معلومة إضافية قد يراها

الملدة 6: يعاقب على كل مخالفة لوجوب الإخطار، طبقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 – 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1429 الموافق 21

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 328 مؤرّخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 38 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 186 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة وطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها تسمى المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وتدعى في صلب النص "المدرسة". الملاة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر عبر التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية.

المادة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المورّخ في 20 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المورّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، للمدرسة مهمة رئيسية تتمثل في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها.

وبهذه الصفة، تقوم بما يأتى:

- ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي وتسييره،
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهتمة بهذا الميدان،
- ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- ضمان مهام الخبرة والخدمات في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

الملاة 5: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 6: يدير المدرسة مدير يعين بموجب مرسوم من بين الأساتذة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

ويساعده أمين عام ومديران (2) مساعدان بالنسبة للوظائف البيداغوجية، وعند الاقتضاء مدير (مديرو) مخابر يعينون بناء على اقتراحه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الملاقة 7: يضم مجلس الإدارة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه:

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

الملدّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 شـوّال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 329 مؤرخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70 - 80 المورخ في 22 ذي الصجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 فشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على اقتراح وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: تتمم قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شـوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق قائمة النشاطات المستثناة من المزايا (حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملاحظات	التسمية	الرمن
	إنتاج صناعي	الباب الأول
	مصنع الطحين	101 – 107

... الباقى بدون تغيير ...

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 330 مؤرّخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيوسنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة، المتمم،

يسرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة كما يأتى:

 				 ٠.	 ٠.		٠.		٠.		د	1	•	لـ	ļ	,	_	ه	Ŀ	<	_	د.	:	J	,	ر	<	_	,	ی	_		ءً و	Y	١.	ة.	اد		/	"			
 	٠.	•		 	 					٠.																						:	(.	_ر			غ	ڌ	ز	ي ر	دو	ب)
 ٠.								•		٠.											٠.										•		٠.										
			٠.			•		•		٠.					•				٠.	•	٠.									٠.	•		٠.	•				•					
 				 	 										ر		1	ے	ت		ا ا	١	پ	ح	م	د	<u>:</u>	_	٠,		_	۵	Ċ	ر	٦,	_و	<	ڌ	_	-			
																																	/										`

- نشاطات البحث وتطوير العلوم وتكنولوجيات الرياضة، لاسيما تلك المطبقة على رياضة النخبة والمستوى العالي وعلى تحضير الفرق الوطنية ونشر النتائج المتصلة بها،

- تصور الوثائق التعليمية والخاصة بالبحث التطبيقي في ميدان نشاطاته وإنتاجها،

- تنظيم تربصات تطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية،

- تكوين الطلبة الأجانب،

- إبرام الاتفاقيات والمشاركة في تبادل المعارف داخل الجالية العلمية الدولية.

.....(الباقى بدون تغيير)الباقى

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 331 مؤرّخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم 1429 المرسوم التنفيذي رقم 94–38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكت وبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، المتمو،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران في أخرها، كما يأتي:

																																					Ī		ĺ							•	_																				•			`	
••	••	•	••	•	•	•	•	•	•	•		 •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•					•			,	,	•	•	•	•			•		_	,	٠	9	۰		•		,	
	• •		٠.	•				•	•								•	•	•	•		•	•	•			•	•	•		•	•		•			•	•			•				 			•	•	•		•						•	•						•	•		•		•	

- نشاطات البحث والتطوير العلمي في ميادين العلوم وتكنولوجيات الرياضة والتنشيط الاجتماعي التربوي والبيداغوجية والإعلام والاتصال وتسلية الشعاب،

- تصور الوثائق التعليمية والخاصة بالبحث المطبق في ميدان نشاطاته وإنتاجها،

- تنظيم تربصات تطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية،
 - تكوين الطلبة الأجانب،
- إبرام الاتفاقيات والمشاركة في تبادل المعارف داخل الجالية العلمية الدولية".
- الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 332 مؤرّخ في 22 شوال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 52 المؤرخ في 3 ذي المجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

يىرسم ما ياتى:

الملدة الأولى: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة في آخرها، كما يأتي:

"المادة 3: (بدون تغییر) :

- نشاطات البحث والتطوير العلمي في ميادين العلوم وتكنولوجيات الرياضة والتنشيط الاجتماعي التربوي والبيداغوجية والإعلام والاتصال وتسلية الشباب،
- تصور الوثائق التعليمية والخاصة بالبحث المطبق على ميدان نشاطاته وإنتاجها،
- تنظيم تربصات تطبيقية في إطار تحضير النخبة والمنتخبات الرياضية،
 - تكوين الطلبة الأجانب،
- إبرام الاتفاقيات والمشاركة في تبادل المعارف داخل الجالية العلمية الدولية".
- الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1429 الموافق 22 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2008، مهام العقيد عبد الله جيلاني، بصفته رئيسا لمصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2008، مهام الرائد ياسين بن يزار، بصفته نائبا لرئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات بوزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء المصالح المهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2008، مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحى العسكرية الآتية:

رؤساء المسالح:

- الرائد: محمد بوكاكيو، الناحية العسكرية الأولى،

- الرائد : بن عمار لزغم، الناحية العسكرية الثانية،

- الرائد: مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية

نواب رؤساء المسالح:

- النقيب: مروان رغيوي، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد: لعرج عاشوري، الناحية العسكرية الثانية،
- الملازم الأول : محمد زواوي، الناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ونائب رئيس لمصلمة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مسترك مورخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 يعين الضابطان الآتي اسماهما رئيسا ونائب رئيس لمصلحة المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها بوزارة الدفاع الوطنى:

رئيس المصلحة :

- المقدم: الطيب عنزر.

نائب رئيس المسلمة:

- النقيب : جمال هاملي.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 يعيّن، ابتداء من أول غشت سنة 2008، الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء ونواب رؤساء المصالح الجهوية للمراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية الآتية:

رؤساء المصالح:

- الرائد: بن عمار لزغم، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد : مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية الثانية،
- النقيب: ابراهيم زرزور، الناحية العسكرية السادسة.

نواب رؤساء المصالح:

- الرائد: دراجي باديس، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب: جلول سدي، الناحية العسكرية الثانية،
- النقيب: سمير بوعلام، الناحية العسكرية الثالثة.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة لمان الموظفين الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، تجدد تشكيلة لجان الموظفين المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو الآتى:

أ/لجنة الموظفين المختصة بسلك الوزراء المفوضين:

1 / ممثلق الإدارة :

الأعضاء الدائمون:

- كمال حوحو،
- رشید مداح،
- محمد بشير معزوز،
 - عبد القادر دهندي.

الأعضاء الإضافيون:

- رشيد حدبي،
- محمد أوبعزيز،
- على طالاورار،
- عبد العزيز دودو.

2 / ممثلو الموظفين :

الأعضباء الدائمون :

- صديق سعودي،
- محى الدين جفال،
- عبد العزيز أويدر،
- نور الدين قاواو.

الأعضاء الإضافيون:

- مصطفی زغلاش،
 - رابح فصیح،
- بوجمعة بن طبولة،
 - يوسف بلحامل.

ب/لجنة الموظفين المفتصة بسلك المستشارين الدبلوماسيين :

1 / ممثلق الإدارة:

الأعضاء الدائمون:

- كمال حوحو،
- رشید مداح،
- على طالاورار،
- عبد القادر قاسيمي الحساني.

الأعضاء الإضافيون:

- عبد القادر دهندي،
 - ساعد معاندی،
- عبد العزيز دودو،
 - محمد أوبعزيز.

2 / ممثلق الموظفين:

الأعضاء الدائمون:

- سید علی برانسی،
 - بلقاسم محمودي،
- كشاشة المولودة نخلة بالى،
 - عبد المجيد خشة.

الأعضاء الإضافيون:

- عبد المجيد بومسيد،
- عبد العزيز جعفري،
 - محمد حاج مهدي،
 - محمد ولد خيار.

ج / لجنة الموظفين المفتصة بسلك الكتاب الدبلوماسيين :

1 / ممثلو الإدارة:

الأعضاء الدائمون:

- كمال حوحو،
- رشید مداح،
- عبد القادر قاسيمي الحساني.

الأعضاء الإضافيون:

- عبد العزيز دودو،
- محمد الصالح لوبيسى،
 - علي كساي.

2 / ممثلو الموظفين:

الأعضاء الدائمون :

- مصطفى لونيس،
- بن علي لخباسن،
- عبد السلام حجاج.

الأعضاء الإضافيون:

- فرحات بن غالية،
- محمد رزا لوزواز،
- محمد أوزروحان.

د / لجنة الموظفين المختصة بسلك الملحقين الدبلوماسيين :

1 / ممثلو الإدارة:

الأعضاء الدائمون :

- كمال حوحو،
- رشید مداح،
- محمد الصالح بساقلية،
- عبد القادر قاسيمي الحساني.

الأعضاء الإضافيون:

- عامر بغدادی،
- عبد القادر سماحي،
 - عبد العزيز دودو،
 - محمد أوبعزيز.

2 / ممثلو الموظفين :

الأعضاء الدائمون:

- فوزية نميش،
- بلقاسم مراكشى،
 - كريمة ملوف*ى*،
 - بوعلام جبارة.

الأعضاء الإضافيون:

- نبيل قلقول،
- طارق لعشى،
- على محفوظ،
- نورة جعفرى.

يعين السيد كمال حوحو، رئيسا للجان الأربع (4) المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد رشيد مداح.

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة لدى المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 346 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادتان 11 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السيّد حمادي مقراني، مديرا للإدارة العامة لدى مصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد حمادي مقراني، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم المحافظ العام للتخطيط والاستشراف، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2008.

على بوكرامي

قـرار مـؤرخ في 13 رمـضـان عـام 1429 المـوافق 13 سبتمبر سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1428 الموافق 24 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية.

بموجب قرار مورخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، تحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، طبقا للجدول الآتى:

ستخدمين	ممثلق المس	لإدارة	ممثلق ا	الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون	<u> </u>
قاشي علي صلاح ياسين عبداني بن عودة	أكرور عبد الرحمان	مقران محمد صميدة علي نفرة محمد	عداور زوهیر بن مومة شریف حرمل أحمد	المفتشون مهندسو مسح الأراضي المهندسون المعماريون
واجعوط حسيبة أبيزار عز الدين ولد بابا علي اسماعيل	تركي جمال أعوين أكلي سهيلي سميرة	حيمور محمد بلقاضي كمال برحال صوريا	عداور زوهير بن مومة شريف خزناجي جمال	المتصرفون المهندسون في الإعلام الآلي المهندسون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي المساعدون الإداريون المحاسبون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون الأعوان الإداريون الأعوان الإداريون المحاسبون المحاسبون المحاسبون المحاسبون المحاسبون المحاب المديرية المحاب المديرية المحال المهنيون العمال المهنيون المحاب المراقبون المحاب المراقبون

يعين مدير إدارة الوسائل والمالية لرئاسة اللجنتين المتساويتي الأعضاء وفي حالة حدوث مانع له، يستخلفه نائب مدير المستخدمين.

تحدد عهدة هاتين اللجنتين بثلاث (3) سنوات ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قىرار مورَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تعيّن السيدة والسيادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 – 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق و أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للجزائر، كما يأتي:

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- قدور بوعلام،
- بودريس عبد المجيد (إضافي).

ممثل المجلس الشعبي البلدي لحسين داي – الجزائر:

- جبار اليزيد.

ممثل إدارة البيئة:

- تباني مسعود.

ممثل إدارة السكن والعمران:

- بوشافع صالح.

ممثل إدارة الجمارك:

- عزوز حسيبة.

قىرار مورَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للبليدة.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 – 356 المؤرّخ في 16

رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزى للبليدة، كما يأتى:

ممثل المركز الوطنى للسجل التجاري:

- منور عبد النور.

ممثل إدارة الجمارك:

- بن جيار مراد.

ممثل إدارة الضرائب:

– قاسىي رضا.

ممثل إدارة السكن والعمران:

– نحال كمال.

ممثل المجلس الشعبي البلدي للبليدة:

– رحايمية هشام.

قىرار مىؤرِّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لقسنطينة.

بموجب قرار مورّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، تعيّن السيدة والسيدة والسيدة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 60 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق و أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لقسنطينة، كما يأتى:

ممثل المركز الوطنى للسجل التجاري:

- جلواط حمزة.

ممثل إدارة الجمارك:

- حمادي عبد الحميد.

ممثل إدارة الضرائب:

- زعاف الياس.

ممثل إدارة السكن والعمران:

- عرعار مفيدة المولودة بن حاج.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة:

- حواس عمر.

قىرار مؤرِّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لوهران.

بموجب قرار مورّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام الملاة 28 وطبقا لأحكام الملاة 22 من المرسوم التّنفيذي رقم 60 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لوهران، كما يأتي:

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- حاج عبد القادر أمال.

ممثل إدارة الأملاك الوطنية:

- رضوان لحسن.

ممثل إدارة الجمارك:

- بن عمار حبيب.

ممثل إدارة السكن والعمران:

- بن زقیر خلید.

ممثل إدارة التشغيل:

- مشاي عبد الكريم.

ممثل المجلس الشعبى البلدى لوهران:

- دريوة نادية.

قرار مؤرِّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة.

بموجب قرار مؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تعيّن السيّدتان والسّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 60 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة، كما يأتي:

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- قرین سمیر.

ممثل إدارة الأملاك الوطنية:

- كواشى نور الدين.

ممثل إدارة الجمارك:

- فراقة وردة.

ممثل إدارة الضرائب:

- شابى حسينة.

ممثل إدارة السكن والعمران:

- هادف عبد المجيد.

ممثل إدارة التشغيل:

- بنور أحسن.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لعنابة:

- فخار مراد.

قرار مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لورقلة.

بموجب قرار مورّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعين السّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 66 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لورقلة، كما يأتي:

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- مدور إبراهيم.

ممثل إدارة الأملاك الوطنية:

- يوسفي عبد الحميد.

ممثل إدارة الجمارك:

– مكنى سليمان.

ممثل إدارة الضرائب:

– عريف لزهر.

ممثل إدارة التشغيل:

- قادى عبد الرحمان.

ممثل المجلس الشعبي البلدي لورقلة:

- بوبرمة عبد اللكريم.

قىرار مؤرِّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للاغواط.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 28 وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 66 – 356 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، ممثلين للإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للأغواط، كما يأتي:

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- عامر أحمد.

ممثل المجلس الشعبى البلدي للأغواط:

– حفاصي عيسي.

ممثل إدارة البيئة:

- بودربالة عيسى.

ممثل إدارة السكن والعمران:

- قويدرى أحميدة.

ممثل إدارة الجمارك:

– سماحی محمد.

ممثل إدارة الضرائب:

- مسعودي الهاشمي.

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قـرار مؤرِّخ في 25 شعبان عـام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمر تفويض الإمضاء إلى المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد مولود إرزوني، مديرا عاما لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما ياتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد مولود إرزوني، المدير العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

ميد بصالح

قسرار مؤرِّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمرن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّدة زهية زكري، مديرة للشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما ياتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّدة زهية زكري، مديرة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 فشت سنة 2008.

حميد بصالح ————★———

قـرار مؤرِّخ في 25 شعبان عـام 1429 الموافق 27 فشت سنة 2008 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الموارد البشرية والتكوين.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيدة لويزة زهواني، زوجة عابد، مديرة للموارد البشرية والتكوين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما ياتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيدة لوزيرة زهواني، زوجة عابد، مديرة الموارد البشرية والتكوين، الإمضاء

في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

ممید بصالح

قـرار مؤرَّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير البريد.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض المضائفه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد ناصر إغوبة، مديرا للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد ناصر إغوبة، مدير البريد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

قسرار مؤرِّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد منصور إبراهيم، مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد منصور إبراهيم، مدير تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

قـرار مؤرَّخ في 25 شعبان عـام 1429 الموافق 27 غشت سنـة 2008 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليَّة والوسائل.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد الطيب قبال، مديرا للماليّة والوسائل بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما ياتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد الطيب قبال، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأوامر الخاصة بالدفع أوالتحويل وتفويض الاعتمادات والمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة له بصفة قانونية، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

مميد بصالح -----*-----

قــرار مؤرِّخ في 25 شعبان عــام 1429 الموافق 27 غشت سنــة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات الماليَّة البريدية.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الناصر سايح، مديرا للخدمات الماليّة البريدية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الناصر سايح، مدير الخدمات المالية البريدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حمید بصالح

قسرار مؤرِّخ في 25 شعبان عنام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير مجتمع المعلومات.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السبيد جمال عبد الناصر بلعابد، مديرا لمجتمع المعلومات بالمديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد جمال عبد الناصر بلعابد، مدير مجتمع المعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حمید بصالح

قــرار مؤرِّخ في 25 شعبان عــام 1429 الموافق 27 غشت سنــة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والاستشراف والتقييس.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيد شريف جديعي، مديرا للدراسات والاستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد شريف جديعي، مدير الدراسات والاستشراف والتقييس، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

قرارات مؤرّخة في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 فشت سنة 2008 ، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيدة فريدة بن بيحي، نائبة مدير للتكوين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة فريدة بن بيحي، نائبة مدير التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 والمتضمّن تعيين السيد كمال حمادي، نائب مدير للعلاقات الدولية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد كمال حمادي، نائب مدير العلاقات الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض

وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007

والمتضمّن تعيين السيد أحمد بن يمينة، نائب مدير للخدمة العامة بمديرية البريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بن يمينة، نائب مدير الخدمة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حميد بصالح

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تعيين السّيد عمر معطوب، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرر ما ياتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عمر معطوب، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

حمید بصالح

قــرار مــؤرِّخ في 21 رمـضــان عــام 1429 المــوافق 21 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قسرار مورّخ في 21 رمضان عام 1429 الموافق 21 سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 40 – 91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، المتممّ، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتطويرها:

- مكراوي معمر، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،
 - عبد الحق محمد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- كيشو شريف، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ميلى محمد طاهر، ممثل وزير المالية،
- قسوم عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى،
- بوكلي حسان محمد سعيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
 - بن نكاع عبد الحكيم، ممثل وزير الصناعة،
- نزار فريد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- أعراب سعيد، ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
 - مجول محمد مالك، ممثل العمال.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006.